

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر وقوله لأفعلن يمين ولو قال أردت أنى أفعل بمعونة اﷻ ولم ارد القسم لم يقبل منه وقوله أسألك باﷻ لتفعلن نيته فان نوى به اليمين انعقد كما لو لم يقل أسألك وإن نوى السؤال دون اليمين لم تنعقد فان أطلق فلم ينو شيئاً لم تنعقد لأنه يحتمل اليمين وغيره فلا ينصرف اليه إلا بنيته ويتجه وكذا لا تنعقد يمين قائل لغيره أسألك باﷻ لتأكلن هذا الطعام ونحوه ك لتركبن هذه الدابة حيث كان ذلك في مقام التودد أو الإكرام وهو متجه ويصح قسم بغير حروفه نحو اﷻ لأفعلن جراً ونصبا للاسم الكريم له لأن كلا منهما لغة صحيحة لقوله عليه الصلاة والسلام لركانة لما طلق امرأته اﷻ ما أردت إلا طلاقاً واحدة وقال ابن مسعود لما أخبر النبي صلى اﷻ عليه وسلم وقال له اﷻ إنك قتلتته قال اﷻ إني قتلتته فان نصبه أي الاسم الكريم بواو أي مع واو القسم أو رفعه معها أو رفعه دونها فذلك يمين لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين إلا أن لا ينويها أي اليمين عربي أي من يحسن العربية فلا تكون يميناً لأن المقسم به لا يكون مرفوعاً وإنما هو مبتدأ وعطف على شيء تقدم ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون ههنا إلا عاطفة فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين فإن نوى به اليمين فيمين لأنه لحن والحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً قال الشيخ تقي الدين الأحكام من قسم وغيره تتعلق بما